

AFRICAN UNION

African Committee of Experts on the Rights
and Welfare of the Child (ACERWC)



UNION AFRICAINE

Comité Africain d'Experts sur les Droits et le
Bien-être de l'Enfant (CAEDBE)

الاتحاد الأفريقي

"An Africa Fit for Children"

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243 Roosevelt Street (Old Airport Area), W21K19, Addis Ababa, Ethiopia
Telephone: (+ 251 1) 551 3522 Internet: <http://acerwc.org> Fax: (+ 251 1) 553 5716

مقرر بشأن البلاغ المقدم من المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS) والمركز الشعبي
للمساعدات القانونية (PLACE) ضد حكومة جمهورية السودان
اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل (ACERWC)

بلاغ رقم: 005 / كوم / 2015/001

قرار رقم: 2018/002

تمت صياغة هذه الوثيقة في الأصل باللغة الإنجليزية

ا. إجراء النظر في البلاغ

1. تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل بلاغا بتاريخ 19 أغسطس 2015 بموجب المادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الميثاق/ACRWC). تقدم بالبلاغ المركز الإفريقي لدراسات العدل والسلام (ACJPS) والمركز الشعبي للمساعدات القانونية (PLACE)) (يشار إليها فيما بعد باسم "المدعين") ضد حكومة السودان. ووفقاً للقسم التاسع (1) (2) من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات من جانب ACERWC (المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات)، أحالت اللجنة نسخة من البلاغ إلى الدولة الطرف المدعى عليها. ولدى تلقي البلاغ، قدمت الدولة الطرف ردها في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2015. ووفقاً للقسم التاسع (2) (6) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، أحالت اللجنة ردود الدولة المدعى عليها إلى أصحاب الشكوى الذين قدموا أيضاً توضيحات إضافية في الوقت المحدد. وبعد المداولات بشأن العناصر المطلوبة بشأن المقبولية، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول وأرسلت حكمها إلى الطرفين في 16 يناير 2017.

2. ترى اللجنة، عملاً بالقسم الحادي عشر من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البلاغات، أنه من الضروري عقد جلسة استماع بشأن البلاغ حيث يُدعى الأطراف إلى تقديم طلبات شفوية أمامها. وبناءً على ذلك، أجرت اللجنة جلسة استماع حول موضوع البلاغ بتاريخ 11-12 ديسمبر 2017 خلال الدورة العادية الثلاثين المنعقدة في الخرطوم، السودان، بحضور ممثلي المدعين والدولة المدعى عليها.

3. خلال جلسة الاستماع التي أجريت يوم 11 ديسمبر 2017، قدمت الدولة المدعى عليها طلباً لتسوية القضية بموجب القسم الثالث عشر من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات. و تسجل للجنة أنه عملاً بأحكام المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالبلاغات، يمكن لأي طرف من الأطراف، قبل الموافقة الواضحة من الطرف الآخر في البلاغ، أن يقترح تسوية المسألة تسوية ودية. وبناءً على طلب الدولة المدعى عليها، استرشدت اللجنة بأحكام الميثاق ومبادئ البلاغات المنقحة ومبدأ مصالح الطفل الفضلى، واستفادت من مساعيها الحميدة لتيسير مناقشة التسوية بين الأطراف.

4. بعد المشاورات، أبلغت الأطراف في البلاغ اللجنة بأنها لا تستطيع التوصل إلى مستوى توافق في الآراء من شأنه أن يساعدها على تسوية المسألة بطريقة ودية. وأبلغت اللجنة على وجه التحديد بأن المدعين لا يمكنهم الموافقة على العروض التي قدمتها الدولة المدعى عليها من أجل التسوية الودية. وتشمل العروض التي قدمتها الدولة المدعى عليها أمام المدعين التعقب السريع للعملية التي يمكن من خلالها للسيدة إيمان حسن بنيامين الحصول على بطاقة هويتها [في غضون شهرين]؛ والانتهاج من عملية الإصلاح القانوني الشاملة التي بدأت بالفعل بهدف تعديل مختلف القوانين لجعلها متوافقة مع المعاهدات التي تكون جمهورية السودان طرفاً فيها.

5. ومع ذلك، لم يكن المدعون راضين بالعروض التي اقترحتها الدولة المدعى عليها. وأثار المدعون القضايا التالية، على وجه الخصوص، على أنها سبباً للخلاف:

- أ. يرى المدعون أن مدة شهرين طويلة للغاية لتقديم إثبات هوية السيدة إيمان كون هذه العملية لا تستغرق بالعادة أكثر من 3 أيام. ومن ثم، اقترح المدعون أن يتم ذلك في غضون أسابيع، وليس أشهر، وهو ما لم توافق عليه الدولة المدعى عليها؛
- ب. ذكر المدعون أن إيمان قد دفعت رسوم مدرسية لمدة 5 سنوات لأنها لم تكن تحمل الجنسية السودانية، ولذلك طالب المدعون بسداد تلك الرسوم، وهو الأمر الذي لم توافق عليه الدولة المدعى عليها؛ و
- ج. فيما يتعلق بالإصلاح القانوني، طلب المدعون أن تقوم الإصلاحات بإزالة العوائق بموجب قانون الجنسية لعام 1994 بصيغته المعدلة في عام 2011 والتي تنص على السحب التلقائي لجنسية شخص ما. على الرغم من أن الدولة المدعى عليها ذكرت أنها تقوم بإصلاحات قانونية عامة وشاملة، إلا أن المدعين يرون أن اقتراح الإصلاح القانوني الذي أجرته الدولة المدعى عليها كان غامضاً.

6. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، تلاحظ اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين. وبناءً على ما ورد في القسم الثالث عشر (2) (4) (ب) من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالبلاغات، أنهت اللجنة تيسيرها لبلوغ تسوية بالتراضي لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق.

ب. ملخص الوقائع المزعومة

10. يدعي أصحاب الشكوى أن السيدة إيمان حسن بنيامين، التي تقيم حالياً في السودان، ولدت في 5 أيلول / سبتمبر 1994 في السودان للسيدة حواء إبراهيم عبد الكريم والسيد حسن بنيامين داود اللذين تزوجا في 5 نيسان / أبريل 1980. وقد تم تنفيذ الزواج من قبل مأذون الشريعة (كاتب العدل) لبلدة الحصاصيصة، ولاية الجزيرة، السودان.

11. يزعم المدعون أيضاً أن والدة السيدة إيمان، السيدة حواء إبراهيم عبد الكريم تنتمي إلى قبيلة داجو، وهي قبيلة في غرب السودان. ولدت في 1 يناير 1962، في قرية واد كميل، شرق بلدة الحصاصيصة، ولاية الجزيرة، السودان. ووفقاً للمدعين، فإن الأم مواطنة سودانية وتحمل شهادة الجنسية السودانية. كما تم تسجيلها بموجب قانون التسجيل المدني لعام 2011 ولديها شهادة تسجيل مدني.

12. كما أفاد المدعون بأن والد السيد إيمان، السيد حسن بنيامين داود، ولد في جوبا وهو من قبيلة الباريا، مقاطعة جوبا في الولاية الاستوائية، في ما يعرف الآن بجنوب السودان. كما أضافوا أنه عاش معظم حياته في بلدة الحصاصيصة بالسودان وخدم في قوة الشرطة السودانية. في 9 يوليو / تموز 2011، بعد ستة أشهر تقريباً من وفاة والدها، انفصلت جنوب السودان عن السودان. وتشير شهادة وفاة والد السيدة إيمان إلى أنه توفي في مستشفى الخرطوم في 29 يناير / كانون الثاني 2011. كما تم تسجيله في شهادة وفاته بأنه مواطن سوداني ومقيم في الحصاصيصة.

13. صرح المدعون أن السيدة إيمان أكملت تعليمها الابتدائي والثانوي في مدينة الحصاصيصة بالسودان. بعد حصولها على الدرجات عند إكمال تعليمها الثانوي، قررت التقدم بطلب للحصول على تعليم جامعي. ووفقاً لقواعد التسجيل في الجامعة، يمكنها التأهل للتسجيل حيث بلغت 59٪. في حين أنها كانت تملأ استمارة الطلب، لاحظت قسماً على النموذج يطلب منها توضيح تفاصيل هويتها الوطنية التي لم تكن تملكها.

14. ذكر المدعون أنه في 19 تموز/يوليه 2011، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية السودان تعديلات على قانون الجنسية السودانية لعام 1994. وبدأ نفاذ هذه التعديلات في 10 آب/أغسطس 2011 بعد توقيع رئيس جمهورية السودان. و تنص هذه التعديلات، ضمن أمور أخرى، على الإلغاء التلقائي للجنسية السودانية لأولئك الذين أصبحوا مواطنين في جمهورية جنوب السودان. و تنص التعديلات أيضاً على إلغاء الجنسية السودانية حيث تُلغى الجنسية السودانية للوالد المسؤول بسبب استحقاقه لجنسية جنوب السودان بحكم الواقع أو بحكم القانون. وفقاً لقوانين الجنسية الخاصة بالدولة المدعى عليها، لا يُسمح بالجنسية المزدوجة مع جنوب السودان.

15. أدخل قانون السجل المدني السوداني لعام 2011 إجراء جديداً للتسجيل المدني يتطلب تسجيل جميع المقيمين ومواطني السودان. وتقع هيئة التسجيل تحت إشراف وزارة الداخلية، وتسجل الأحداث الهامة مثل الولادة والزواج. وفقاً للقانون، يتم إصدار رقم هوية وطني لجميع المواطنين السودانيين.

16. وفقاً للمدعين، يحتاج الشخص إلى رقم هوية وطني من أجل التقدم للحصول على تعليم جامعي. في الوقت الذي كانت فيه السيدة إيمان تحاول التسجيل للحصول على تعليمها الجامعي، لم يكن لديها سوى شهادة ميلاد، وهي ليست كافية لأنها مطالبة أيضاً بالحصول على رقم هوية قومي يمكن الحصول عليه فقط من خلال تقديم شهادة الجنسية. عندما قدمت السيدة إيمان طلبها للحصول على شهادة الجنسية، اتضح أن إدارة التسجيل المدني وجهتها إلى إدارة شؤون الأجانب لتسجيل اسمها، مشيرة إلى أنها فقدت جنسيتها السودانية منذ أن أصبح والدها من السودان جراء الفصل بين السودان وجنوب السودان. وهذا ما أسفر، وفقاً للمدعين، عن فقدان السيدة إيمان للجنسية السودانية بتطبيق المادة 10 (3) من قانون الجنسية (التعديل) لعام 2011. لذلك، أوضح المدعون أنه بالإضافة إلى عدم قدرتها على متابعة دراستها الجامعية. أصبحت السيدة إيمان حسن بنيامين بلا جنسية بسبب فقدانها التلقائي للجنسية.

17. وفي ضوء ما سبق، ذكر المدعون أن جمهورية السودان قد انتهكت أحكام ميثاق الأطفال الأفريقي، وبالتحديد المادة 3 (الحق في عدم التمييز)؛ المادة 4 (حماية مصلحة الطفل الفضلى)؛ المادة 6 (3) الحق في الحصول على جنسية) والمادة 6 (4) الالتزام بمنع حالات انعدام الجنسية المعترف بها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. وعلاوة على ذلك، برر المدعون بأن أفعال الدولة المدعى عليها انتهكت بالتالي الحماية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما الحق في الحماية المتساوية للقانون (المادة 3 (2))، والحق في الكرامة والوضع القانوني (المادة 5)، والحق في أن يكون للشخص قضية مسموعة (المادة 7)، والحق في التعليم (المادة 11) وحماية الأسرة (المادة 18 (1)).

تحليل اللجنة بشأن الادعاءات

23. بعد مداوات بشأن الوقائع الواردة في البلاغات، تستند اللجنة إلى قرارها على القضايا التالية:

- i. ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت التزاماتها بموجب ميثاق الطفل الأفريقي فيما يتعلق بالمادة 3 حول عدم التمييز؛
- ii. ما إذا كانت الدولة المدعى عليها تنتهك الحق في اكتساب جنسية ومنع انعدام الجنسية كما هو محمي بموجب المادة 6 (3) والمادة 6 (4) من ميثاق الطفل الأفريقي؛
- iii. ما إذا كانت حكومة جمهورية السودان مسؤولة عن الانتهاكات اللاحقة المزعومة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالحق في الحماية المتساوية للقانون (المادة 3 (2))، والحق في الكرامة والوضع القانوني (المادة 5)، الحق في أن يكون للشخص قضية مسموعة (المادة 7)، الحق في التعليم (المادة 11) وحماية الأسرة (المادة 18(1)).

الانتهاكات المزعومة للمادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي بشأن عدم التمييز

24. تدون اللجنة أن جمهورية السودان قامت في آب/أغسطس 2011 باعتماد قانون تعديل قانون الجنسية لعام 1994. وتلاحظ اللجنة أنه بعد انفصال جنوب السودان عن جمهورية السودان، أدى تشكيل الدولة الجديدة، التي تسمى الآن بجمهورية جنوب السودان، وتعديل قانون الجنسية السودانية لعام 1994 إلى ظهور تحديات تتعلق بإقرار أو سحب الجنسية من الأطفال ومنع انعدام الجنسية للأطفال، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين ولدوا لأمهات سودانيات وآباء من جنوب السودان. وتنص المادة 10 (2) من قانون التعديل لعام 2011 على "إلغاء الجنسية السودانية تلقائياً إذا كان الشخص قد اكتسب جنسية جنوب السودان بحكم القانون أو بحكم الواقع". وتنص المادة 10 (3) من قانون التعديل على أنه، دون الإخلال بالمادة 15، تُلغى الجنسية السودانية عند إلغاء الجنسية السودانية للوالد المسؤول. كما تحظر تعديلات عام 2011 ازدواج الجنسية مع جنوب السودان على الرغم من أن الجنسية المزدوجة مع أي دولة أخرى مسموح بها في السودان منذ عام 1994.

25. كما تلاحظ اللجنة أنه عند وصف طرائق اكتساب الجنسية، يقر القسم 4 من عام 1994 باكتساب الجنسية السودانية بالميلاد. وبالنظر إلى الأحكام، تلاحظ اللجنة أنه يمكن اكتساب الجنسية السودانية بالولادة إما تلقائياً أو بالتطبيق. ينص البند 4 (1) من قانون الجنسية لعام 1994 على الشروط التي يجب أن تكون مرضية بالنسبة لشخص ما ليكون سودانياً. تنص المادة 4 (1) على ما يلي:

بالنسبة للأشخاص الذين ولدوا قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، يكون الشخص سودانياً بالميلاد إذا استوفى الشروط التالية:

(أ) إذا كان قد حصل بالفعل على الجنسية السودانية بالولادة؛

(ب) إذا ولد في السودان أو ولد والده في السودان؛

(ت) إذا كان مقيماً بالسودان عند سريان هذا القانون وكان هو وأجداده من جهة الأب يقيمون في السودان

منذ 1956/01/01.

(ج) إذا لم يولد الشخص أو والده في السودان، وشروط استيفاء شروط الفقرة (ب) (2)، يمكنه التقدم بطلب إلى

الوزير لمنحه الجنسية السودانية بالمولد.

26. فيما يتعلق بالشخص المولود لأم سودانية، وهو سوداني بالميلاد، ينص القانون على أنه لا يمكن اكتساب الجنسية بالولادة إلا من خلال التطبيق، وليس تلقائياً. تنص المادة 4 (3) على أنه "يحق للشخص المولود لأم سودانية بالولادة الحصول على الجنسية السودانية بالولادة متى تقدم بطلبها".

27. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قانون الجنسية لعام 1994 ينص، كجزء من تعريف المصطلحات الخاصة بها، على أن "الأب المسؤول" يعني الأب أو الأم في حالة نقل الوصاية إليها بأمر من محكمة مختصة أو إذا كان الطفل مولوداً نتيجة علاقة غير قانونية.

28. وتستند هذه الوقائع إلى أن أصحاب الشكوى يدعون أن قانون الجنسية السوداني يميز على أساس الجنس وولد المنشأ في منح الجنسية عند الولادة ويحرم الجنسية على أساس الأصل العرقي للأب المسؤول.

29. غير أن الدولة المدعى عليها تنفي هذه الادعاءات. وتقول الدولة المدعى عليها إنه منذ التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية السودانية لعام 1994 في عام 2005، يحق للطفل اكتساب الجنسية السودانية على أساس أمه

السودانية، على قدم المساواة مع الأب السوداني. وفيما يتعلق بمحتويات القسم 10 (2) من قانون الجنسية، تقول الدولة المدعى عليها إن هذا الحكم هو نتيجة الترتيبات السياسية والقانونية بعد انفصال جنوب السودان وتطور دولة جديدة مستقلة وذات سيادة. وقد تم التفاوض حول هذه الترتيبات واتفق عليها بين البلدين في اتفاقية السلام الشامل. وتبرر الدولة المدعى عليها بأن "صيغة القسم المذكور لا تنص على أن السودان تُلغى الجنسية لشخص على أساس أنه من هذا أو ذلك العرق، بل على أساس بشخص اكتسب، بحكم القانون أو بحكم الواقع، جنسية منطقة أصبحت دولة مستقلة وذات سيادة. وترى الدولة المدعى عليها أن المادة 10 (2) من قانون الجنسية (التعديل) تذكر بالتحديد دولة جنوب السودان على أساس أن الأمر يتعلق بالدولة المعنية بالأحكام الانتقالية للقانون المنصوص عليها في الترتيبات الناجمة عن الانفصال. وعلى هذا، تبرر الدولة المدعى عليها بأن القانون ليس له أي أغراض تمييزية.

30. تلاحظ اللجنة أن حكومة الدولة المدعى عليها، بصفتها طرفاً في الميثاق الأفريقي للطفل، ملزمة قانوناً بالامتثال لشرط عدم التمييز كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الميثاق الأفريقي للطفل. تنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي للطفل على أنه "يحق لكل طفل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق بغض النظر عن جنس الطفل أو ولي أمره أو الأوصياء الشرعيين، أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.

31. باعتبار مسؤولية السودان بموجب الميثاق الأفريقي للطفل، ترى اللجنة أن تحديد ما إذا كانت جمهورية السودان تنتهك المادة 3 من الميثاق الأفريقي للطفل يتطلب إجراء تحليل قانوني ومفاهيمي للعلاقة بين الحق في عدم التمييز والحق في الحصول على جنسية للطفل.

32. تلاحظ اللجنة منذ البداية أن الحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 3 هو حق غير قابل للانقاص لأنه لا يسمح بقرارات وممارسات المقايضة. وهذا يعني أن الحماية المنصوص عليها في الحكم لا تسمح لدولة ما بحرمان الطفل من حقه بسبب عرق الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر. وترى اللجنة أنه إذا كان واضع الميثاق يعترفون جعل تطبيق المادة 3 يقوم على أساس السياق، فإن المادة كانت ستحتوي على عناصر موازنة من أجل السماح لدولة ما بتطبيق ممارسات تمييزية تخضع لنوع ما من اختبار موازنة 1 ولذلك فإن المادة 3 هي بند عام لعدم التمييز وينطبق على جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي للطفل، بما في ذلك المادة 6، التي تنص على حماية حق الطفل في الجنسية.

33. إن الصلة بين حظر التمييز والحق في الجنسية تنبع من معنى وجوهر الجنسية. عند تحديد "الجنسية"، تتضمن اللجنة إلى محكمة العدل الدولية حيث تحدد الجنسية باعتبارها "سنداً قانونياً تقوم على حقيقة اجتماعية للارتباط، ووجود صلة حقيقية بالوجود والمصالح والمشاعر".² وتتطلب العديد من البلدان وجود مثل هذا الرابط القانوني للسماح للأفراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص بمطالبة حقوقهم وممارستهم لها بالكامل حيث أنها مضمونة في مختلف صكوك حقوق الإنسان. وخلافاً للالتزامات بموجب القوانين الدولية والإقليمية، تفشل الدول في بعض الأحيان في منح الجنسية للأطفال الذين تتوفر لديهم الحقيقة الاجتماعية المطلوبة للارتباط، ووجود صلة حقيقية بين الوجود والمصالح والمشاعر في الدول المعنية. وغالباً ما يستند عدم الاعتراف هذا إلى قوانين ودوافع تعسفية وتمييزية مثل استبعاد جنس معين أو أصل عرقي أو جنس. وتلاحظ اللجنة أن وجود مثل هذه القوانين والممارسات التمييزية فيما يتعلق بمسائل الجنسية يحرم الوجود القانوني للطفل في دولة معينة ثم يستبعد الطفل من التمتع بنطاق كامل من حقوقه التي ترتبط بمنح الجنسية. إن الطفل الذي يتم حرمانه من جنسيته أو إلغائها، بسبب قوانين وممارسات تمييزية غير مبررة، قد لا يكون لديها تسجيل ميلاده أو التسجيل في المدارس أو الجامعات أو الوصول إلى خدمات الصحة العامة أو الحصول على وثائق السفر.⁴

34. استناداً إلى التوضيح الوارد أعلاه، عالجت اللجنة الادعاء الوارد من زاويتين:
i. ما إذا كانت قوانين الجنسية لجمهورية السودان تتكون من أحكام تمييزية فيما يتعلق باكتساب الجنسية؛
ii. ما إذا كانت قوانين الجنسية في جمهورية السودان تتكون من أحكام تمييزية فيما يتعلق بالحرمان من الجنسية.

الانتهاك المزعوم للمادة 3 من حيث صلتها بحظر عدم التمييز على أساس جنس أحد الوالدين أثناء نقل الجنسية إلى الطفل

35. تسلم اللجنة بحقيقة أن مسائل الجنسية، لاسيما اكتساب الجنسية، تدخل في نطاق كل دولة بمفردها، على أساس مبدأ السيادة والمساواة بين الدول في القانون الدولي⁵. ومع ذلك، تعترف اللجنة أيضاً بالحالات التي يمكن أن يبرز فيها القانون الدولي في الاختصاص الداخلي للدول في مسائل إسناد الجنسية. في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكون سلطة الدول في المسائل المتعلقة بالجنسية محددة، من ناحية، بواجبها بتوفير الأفراد الحماية المتساوية والفعالة للقانون، ومن جهة أخرى من خلال التزامها بمنع وتجنب وخفض حالات انعدام الجنسية.

36. تشبهاً مع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الحالية، دعت اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل الدول إلى الالتزام بمبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق، وحدد أن جميع المعايير التي وضعتها الدول فيما يتعلق باكتساب الجنسية يجب ألا تميز الأطفال على أساس جنس الطفل أو الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر⁶. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم الدول الأفريقية التي لديها أحكام قانونية تمييزية على أي من الأسباب المذكورة، بمراجعة هذه الأحكام واستبدالها بأحكام غير تمييزية⁷.

37. وتؤيد اللجنة أيضاً قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الجنسية، حيث لاحظت أن "مبدأ القواعد الأمرة للحماية المتساوية والفعالة للقانون وعدم التمييز يطالب الدول، عند تنظيمها لآليات منح الجنسية، بالامتناع عن وضع أنظمة أو أنظمة تمييزية تنطوي على آثار تمييزية على مختلف فئات السكان عندما يمارسون حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول مكافحة الممارسات التمييزية على جميع مستوياتها، لاسيما في الكيانات العامة..."⁸

38. يعتبر حظر التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك نقل/منح الجنسية، أحد معايير عدم التمييز التي تفرض قيوداً على الدول بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتعترف اللجنة بشكل خاص بالمادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها⁹. تشبهاً مع الاتجاه الحالي في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بحظر التمييز بين الجنسين في نقل الجنسية، تؤيد اللجنة أيضاً موقف الحكم الصادر عن المحكمة العليا في بوتسوانا في قضية يونيتي داو حيث بينت المحكمة كيف أن بعضاً من حقوق كل من المرأة وطفلها يمكن تقويضها عندما تحمل المرأة جنسية ولكن لا يمكنها نقلها إلى طفلها¹⁰.

39. تلاحظ اللجنة، لدى تناولها القضية المطروحة، أن قانون الجنسية الساري في السودان، الذي تستطيع السيدة إيمان من خلاله الحصول على جنسية، هو قانون الجنسية السوداني لعام 1994 بصيغته المعدلة في عام 2005 وفي عام 2011. المادة 4 من قانون عام 1994 يبين كيفية الحصول على الجنسية السودانية عن طريق الولادة.

40. من القسم 4 من قانون الجنسية، يمكن الاستدلال على أن القانون ينص على منح الجنسية السودانية تلقائياً بالولادة للأطفال المولودين لأباء سودانيين على عكس الأطفال المولودين لأب سودانية حيث يُطلب منهم تقديم طلب إلى السلطات المختصة للحصول على الجنسية السودانية بالميلاد. على عكس الأطفال المولودين لأب سوداني، يجب أن يمر الأطفال المولودين لأب سودانية بإجراءات إدارية ليعتبروا مواطنين سودانيين بالميلاد. يعامل القانون بشكل مختلف هذه المجموعات من الأطفال على أساس جنس آبائهم. وفي هذا الصدد، فإن المادة 3 من الميثاق الأفريقي للأطفال واضحة من حيث أنها تدرج جنس الطفل أو والديه على أنه سبب محظور للتمييز. يشترط هذا القانون على السيدة إيمان، المولودة لأب سودانية، أن تتقدم بطلب للحصول على الجنسية السودانية مقارنة بالأطفال الآخرين الذين ولدوا لأباء سودانيين. وهذا ينتهك حق السيدة إيمان في عدم التمييز بسبب جنس والدتها في الحصول على جنسيتها.

41. تلاحظ اللجنة أن المادة 4 من قانون عام 1994 التي تقضي أن يكون الطفل من أم سودانية للحصول على الجنسية (على عكس منح الجنسية تلقائياً بموجب قانون الطفل المولود لأب سوداني) تتناقض مع أحكام القانون والميثاق الأفريقي للأطفال والمعايير الدولية الأخرى. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها تمثل انتهاكاً للمادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل حيث إنه يميز ضد الأطفال المولودين لأب سودانية بشكل عام والسيدة إيمان على وجه الخصوص على أساس الجنس.

الانتهاك المزعوم للمادة 3 بشأن حظر عدم التمييز على أساس بلد منشأ الوالدين فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الجنسية

42. تسلم اللجنة بمبدأ القانون الدولي الذي يحظر الحرمان التعسفي من الجنسية ليكون حداً آخر لسيادة الدول لتقرير منح أو سحب أو تنظيم الجنسية. وعلى وجه الخصوص، تؤيد اللجنة المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي

تنص على أن "لكل شخص الحق في الجنسية ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغيير جنسيته"¹¹. وبالتالي، فإن السؤال الذي يحتاج إلى توضيح هو "ما الذي يشكله الحرمان التعسفي من الجنسية؟".

43. عند شرح عناصر "التعسف"، تستمد اللجنة الإلهام من النهج الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. تشير لجنة حقوق الإنسان، في شرحها لعناصر "التدخل التعسفي للدول في التمتع بحقوق الإنسان"، إلى أن التدخل قد يكون تعسفياً إذا كان غير متوافق مع أحكام وأهداف ومقاصد حقوق الإنسان وهو غير معقول في ظروف معينة¹².

44. تلاحظ اللجنة أن الحق في عدم التمييز يشكل جزءاً من المبدأ الرئيسي لجميع صكوك حقوق الإنسان عموماً والميثاق الأفريقي للأطفال بوجه خاص. ومن ثم، وفيما يتعلق بمسائل الجنسية، تلاحظ اللجنة أن حرمان المرء من جنسيته على أساس أحد أو عدة من الأسباب المحظورة للتمييز، مثل الأصل القومي والعرق والإثنية سيكون بمثابة حرمان تعسفي من الجنسية، وهو أمر محظور بموجب المادة 3 من الميثاق الأفريقي للأطفال وغيرها من الصكوك الدولية.

45. تمثياً مع النهج الوارد أعلاه، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية البنتين بين و بوسيكو من جمهورية الدومينيكان أن "عدم امتثال الدولة لمنح الجنسية لأسباب تمييزية يشكل حرماناً تعسفياً من الجنسية وينتهك الحق في الجنسية التي تكفلها الاتفاقية الأمريكية"¹³.

46. وفي البلاغ المقدم، ذكر المدعون أن تعديلات عام 2011 تنص على الإلغاء التلقائي للجنسية السودانية من أشخاص حصلوا على جنسية جنوب السودان، بحكم الواقع أو بحكم القانون. وتنص المادة 10 من قانون الجنسية لعام 1994 بصيغته المعدلة في عام 2011 على ما يلي:

(2) تُلغى الجنسية السودانية تلقائياً إذا كان الشخص قد اكتسب سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع جنسية جنوب السودان.

(3) دون المساس بالفرع 15، تُلغى الجنسية السودانية إذا أُلغيت الجنسية السودانية للأب المسؤول بموجب المادة 10 (2) من هذا القانون

47. وتلاحظ اللجنة أن الحكم الوارد أعلاه لا يسمح للأطفال بحمل جنسية مزدوجة مع جنوب السودان، على الرغم من أن الجنسية المزدوجة مع أي بلد آخر مسموح بها منذ عام 1994. ومن ثم، أشار المدعون إلى أن قانون الدولة المدعى عليها يميز الأطفال على أساس جنسيتهم الأصلية. كما أشار المدعون إلى أن السيدة إيمان حاولت التقدم بطلب للحصول على الجنسية السودانية في نوفمبر 2016، مع الأخذ في الاعتبار حقها في الحصول على الجنسية السودانية من خلال والدتها، إلا أن السلطات رفضت تلقي وثائق طلبها مستندة إلى أوامر من وزير الداخلية. وعلى هذا الأساس، برر المدعون بأن الدولة المدعى عليها قامت بالتمييز ضد السيدة إيمان على وجه الخصوص والأطفال الذين لهم صلات في جنوب السودان بوجه عام.

48. وبالنظر إلى ادعاء أصحاب الشكوى، تلاحظ اللجنة أن المبدأ العام المتعلق بوضع الجنسية السودانية للأطفال في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الجنسية السودانية لعام 1994، والذي ينص على ما يلي: "إذا تم إلغاء الجنسية السودانية من الأب المسؤول لا يجوز للقاصر، بمقتضى أحكام المادة 10، أن يفقد جنسيته السودانية إلا إذا كان حالياً أو في السابق مواطناً لأي بلد آخر غير السودان وفقاً لقوانين ذلك البلد.

49. كما يمكن أن يفهم من المادة 15 من قانون الجنسية للدولة المدعى عليها، من حيث المبدأ إلغاء الجنسية السودانية لأحد الوالدين لا يؤدي إلى إلغاء الجنسية السودانية للطفل. لا يتم إلغاء الجنسية السودانية إلا إذا ثبت أن الطفل حالياً أو كان في السابق من رعايا أي دولة أخرى غير السودان وفقاً لقوانين ذلك البلد. ومع ذلك، وبموجب قانون الجنسية للدولة المدعى عليها، يتم التعامل مع حالة الأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان بشكل منفصل بموجب المادة 10 من قانون الجنسية السوداني (التعديل) لعام 2011. ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن المادة 15 من قانون الجنسية السوداني لعام 1994 غير قابلة للتطبيق بالنسبة للأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان أو لأب من جنوب السودان وأم سودانية. بتطبيق المادة 10 (3) من قانون الجنسية السوداني (تعديل) 2011، فإن إلغاء الجنسية للوالد المسؤول من جنوب السودان يؤدي إلى الإلغاء التلقائي للجنسية السودانية لطفله. ويستتبع ذلك، على عكس الأطفال الآخرين في الدولة المدعى عليها، أن الأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان يفقدون جنسيتهم السودانية على أساس أن والدهم المسؤول قد فقد جنسيته السودانية. كما يستتبع ذلك أن الأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان أو الأطفال المولودين لأب من جنوب السودان وأم سودانية لا يحصلون على حماية متساوية للقانون في الدولة المدعى عليها

بسبب قانون الجنسية التمييزي الذي يلغي الجنسية السودانية على أساس إلغاء الجنسية السودانية للوالدين، وهذا ليس هو الحال بالنسبة للأطفال الآخرين.

50. بسبب تطبيق قانون الجنسية، لم تستطع السيدة إيمان الحصول على الجنسية السودانية لأنها وُلدت لأب من جنوب السودان. ارتأت الدولة المدعى عليها بشكل تلقائي أن السيدة إيمان تحمل جنسية جنوب السودان وألغت جنسيتها السودانية التي يحق لها الحصول عليها على أساس جنسية أمها. فالسيدة إيمان محرومة من الجنسية السودانية على أساس بلد منشأ والدها.

51. ورداً على ادعاء صاحب الشكوى، جادلت الدولة المدعى عليها بأن أحكامها المتعلقة بالجنسية، ولاسيما تلك المتعلقة بالحرمان من الجنسية، لا تهدف إلى التمييز بين الأطفال من أصل جنوب السودان. وبدلاً من ذلك، ترى الدولة المدعى عليها أن هذه الأحكام تشبه إلى حد كبير التشريعات السارية في جنوب السودان، وأن جمهورية السودان تتعامل مع مواطني جنوب السودان كما تتعامل حكومة جنوب السودان مع المواطنين السودانيين. لا تجد اللجنة حجة الدولة المستجيبة قابلة للتطبيق. ويبدو أن هذه الحجة توحي بأن الدولة "أ" تنتهك التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال من رعايا الدولة "ب"، ومن ثم يمكن للدولة "ب" أن تفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بالأطفال من رعايا الدولة "أ". يمكن قبول هذه الطريقة في بعض مجالات القوانين الخاصة بالمعاهدات الثنائية المتعلقة بالتجارة والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وغيرها؛ بشأن مسائل خارجة عن حقوق الإنسان، حيث يمكن تبرير الاعتراف بالحق في الانتقام بموجب القانون الدولي. غير أنه فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأطفال، ترى اللجنة أن مسؤولية الدول لا تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل. ونتيجة لذلك، لا توافق اللجنة على حجة الدولة المدعى عليها.

52. وترى اللجنة أن هذه المعاملة التفاضلية للأطفال المولودين لأباء من جنوب السودان، بما في ذلك السيدة إيمان، عن بقية الأطفال في الدولة المدعى عليها، لا تتماشى مع هدف وغرض الميثاق الأفريقي للأطفال المنصوص عليها في المادة 3 من الميثاق، والتي تعتبرها اللجنة أحد المبادئ الأساسية للميثاق. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن المادة 10 (2) و (3) من قانون الجنسية لعام 1994 بصيغته المعدلة في عام 2011 تحرم الأطفال من الجنسية السودانية بشكل تعسفي على أساس بلد المنشأ لأبائهم. وعملاً بما ذكر أعلاه، فإن التصميم على سحب الجنسية السودانية من الأطفال المولودين لأب جنوب السودان يتم على أساس الأصل القومي للوالد، وهو مدرج كأحد الأسباب المحظورة للتمييز بموجب المادة 3 من ميثاق الأطفال. كما تحظر المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي التمييز على أساس الأسباب الصريحة، بما في ذلك على أساس وضع والدي الطفل.

53. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن جمهورية السودان قد انتهكت التزامها بموجب المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي، وذلك بإدخال تشريع يحرم الأطفال من جنوب السودان، بصورة تعسفية، من جنسيتهم السودانية على أساس الأصل القومي لوالديهم. وقد انتهكت الدولة المدعى عليها، بسبب قانونها التمييزي، حق السيدة إيمان في عدم التمييز على أساس بلد منشأ والدها، ونتيجة لذلك حرمت جنسيتها السودانية تعسفاً، والتي كان يحق لها أن تحصل عليها.

الانتهاك المزعوم للمادة 6 (3) و (4) فيما يتعلق بالحق في الحصول على جنسية ومنع حالات انعدام الجنسية.

54. كما ذكر أعلاه، تقر اللجنة بأن الحق في جنسية الطفل له أهمية مركزية في الاعتراف واحترام حقوق الطفل الأخرى. وباعتباره الصريح بأهمية حق الطفل في الجنسية، فإن الميثاق الأفريقي للأطفال، بموجب المادة 6، يحمي صراحةً حق اكتساب جنسية الطفل. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 6 (3) من الميثاق على أن "لكل طفل الحق في اكتساب جنسية". لذلك، لا شك في أن الدول الأطراف في الميثاق ملزمة باحترام الحق في الحصول على الجنسية للأطفال الذين يولدون ويعيشون في نطاق قوانينها. كما تعترف اللجنة بالمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 24 (3) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن بشكل لا لبس فيه حق كل طفل في الحصول على جنسية.

55. تعتقد اللجنة أن أسئلة مثل "متى يجب أن يُنفذ الحق في اكتساب جنسية الطفل؟"؛ "ما هي الجنسية التي يحق للطفل أن يكون له حق فيها؟"؛ من هي "الدولة الملزمة بمنحها؟" ينبغي تفصيلها لمعالجة المسألة المطروحة. ومن ثم، تود اللجنة أن توضح المسائل من خلال الإشارة إليها واستلهاها من القواعد والاجتهادات والقوانين الوضعية الأخرى.

56. بالنظر إلى الحقوق المكفولة بموجب ميثاق الأطفال، من الواضح أن الميثاق يحتوي على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل منذ ولادته ومجموعة من الحقوق الأخرى التي لا يمارسها الطفل أو يتمتع بها بالضرورة منذ ولادته

كمسألة عملية. فيما يتعلق بالحق في اكتساب الجنسية، أشارت اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، بخصوص حالة الأطفال المنحدرين من أصل نوبي في كينيا ضد جمهورية كينيا، إلى أن: "المادة 6 (3) لا تقرأ بوضوح، على عكس الحق في الاسم الوارد في المادة 6 (1) أن "لكل طفل الحق منذ ولادته في اكتساب جنسية". إنها تنص فقط على أن "لكل طفل الحق في الحصول على جنسية". ومع ذلك، فإن القراءة الهادفة والتفسير الدقيق للحكم ذي الصلة يقترحان بقوة، قدر الإمكان، أن يكون لدى الأطفال جنسية تبدأ من الولادة. وهذا التفسير أيضا يتماشى مع المادة 4 من الميثاق الأفريقي للأطفال التي تنص على أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل التي يقوم بها أي شخص أو سلطة، يكون الاعتبار الأول هو مصالح الطفل الفضلى"¹⁴.

57. وعلى الرغم من هذا النهج المقبول بموجب القانون الدولي، تلاحظ اللجنة أن بعض الدول تستخلص نتائج مفادها أن الطفل له "جنسية غير محددة". ومع ذلك، ففي الحالات التي تكون فيها جنسية الطفل غير محددة وعندما يكون الطفل نفسه قد وجد نفسه عديم الجنسية، يجب أن تحدد البلدان، في أقرب وقت ممكن، جنسيته حتى لا تطيل حالة بقاء الطفل من جنسية غير محددة. وكما ذكرت اللجنة في قضية النسب النوبي "كل سنة من حياة الطفل تعادل ستة في المئة من طفولته... إن تنفيذ حقوق الطفل وإعمالها في أفريقيا ليس مسألة يجب أن يتم تأجيلها للغد، ولكنها مسألة تحتاج اهتماما وتدخلًا استباقيًا وفوريًا"¹⁵.

58. وعلاوة على ذلك، وفقا " للمادة 2 من الميثاق الأفريقي للأطفال، فإن الطفل هو شخص دون سن 18 عاما " .

59. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، تؤيد اللجنة رأي لجنة حقوق الإنسان القائل بأنه "يتعين على الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة، سواء داخليًا أو بالتعاون مع دول أخرى، لضمان حصول كل طفل على جنسية عند ولادته"¹⁶. تشير اللجنة أيضاً إلى اشتراط المادة 6 (2) من الميثاق الأفريقي للأطفال والمادة 7 (1) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 24 (2) التي تطالب بتسجيل الأطفال فور الولادة، وهو ما يعني ضمناً أن الدول ملزمة بمنح الجنسية للأطفال مبكراً.

60. فيما يتعلق بمسألة التزامات الدول الأطراف، فإن الميثاق الأفريقي للأطفال، على غرار اتفاقية حقوق الطفل، يطالب الدول الأطراف "أن تتعهد بأن تضمن تشريعاتها الدستورية المبادئ التي بموجبها يكتسب الطفل جنسية الدولة في الأراضي التي ولد فيها إذا لم تمنح الجنسية عند ولادة الطفل من قبل أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها"¹⁷. وفقاً للشرط الوارد أعلاه من الميثاق، الدولة التي يولد فيها الطفل معنية أولاً بالالتزام بمنح الجنسية للطفل، خاصة في الحالة التي يصبح فيها الطفل عديم الجنسية.

61. عند تحديد التزام الدولة المدعى عليها بمنح الجنسية لطفل قد يكون عديم الجنسية إذا لم تمنحها له، تود اللجنة أن تشير إلى المواد 1-4 من اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية (اتفاقية 1961). تسلم اللجنة بأن المادة 1 من اتفاقية 1961 توفر مبدأ الصون الذي يشكل أساس الآليات التي ينبغي للدول اتخاذها لمنع انعدام الجنسية فيما بين الأطفال. المادة 1 تمنح الطفل عديم الجنسية الحق في الحصول على جنسية ولادته أو ولادتها من خلال إحدى طريقتين. يجوز للدولة أن تمنح جنسيتها تلقائياً، عن طريق تشغيل القانون، للأطفال الذين يولدون في إقليمها والذين قد يصبحون عديمي الجنسية إذا لم يتم ذلك و يجوز للدولة أن تمنح الجنسية لهؤلاء الأفراد في وقت لاحق عند تقديم الطلب.

62. تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الالتزام بمنح الجنسية يقع في المقام الأول على عاتق الدولة منشأ الطفل، إلا أنها تعترف بأن الدول الأخرى التي تربط الطفل بها صلة وثيقة تقع على عاتقها أيضاً التزامات بضمان حصول الطفل على جنسية. يمكن إنشاء هذه الروابط ذات الصلة من خلال النظر في عوامل مختلفة ولكن بشكل خاص من خلال النسب أو الإقامة.

63. تقر اللجنة بالحماية القانونية التي تتناول على وجه التحديد الجنسية وتعاقب الدول في المادة 10 (1) من اتفاقية 1961 المتعلقة بعديمي الجنسية التي تطالب بأن تتضمن أي معاهدة متعاقد عليها بين الدول فيما يتعلق بنقل الإقليم أحكاماً محددة تتناول جنسية مواطني الإقليم المعني. وفي غياب مثل هذه الأحكام، يتعين على الدولة منح جنسيتها للمقيمين في الإقليم المحول إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية.

64. كما تود اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل أن تعترف بالوثيقة الأكثر صلة من لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بتعاقب الدول. عند تناول مسألة إسناد الجنسية، ينص الجزء الثاني من مواد لجنة القانون الدولي بشأن الجنسية على عناصر إسناد الجنسية؛ وفقاً لذلك، فإن قائمة المواد، (أ) الإقامة المعتادة، (ب) اتصال قانوني مناسب مع واحدة من الوحدات المكونة لدولة السلف، أو (3) الولادة في الإقليم. وفي حالات عدم وجود أي من هذه المعايير، أضاف مركز القانون الدولي معياراً "أي اتصال مناسب آخر" على سبيل الحماية.

65. تلاحظ اللجنة أنه في الحالات التي يحدث فيها تعاقب الدولة، لا يمكن بأي حال من الأحوال ترك الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السابقة دون أي جنسية. كما أن موقف اللجنة هو أن عملية اكتساب الجنسية في حالات تعاقب الدول يجب أن تمتثل لالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انعدام الجنسية.

66. وفي البلاغ الحالي، يدعي محررو البلاغ أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 6 (3) و (4) من الميثاق الأفريقي للأطفال. وأشاروا إلى أن تشريع الدولة المدعى عليها لا يتماشى مع أحكام الميثاق المذكورة أعلاه، وذلك بسبب حقيقة أن جمهورية السودان لم تطبق مبادئ توجيهية لتنفيذ قانون الجنسية لعام 1994 الذي ترك للسلطات السودانية السلطة التقديرية لتحديد سحب الجنسية السودانية من عدمه دون ضمانات إجرائية تضمن حصول الفرد على جنسية جنوب السودان. وقد أفاد أصحاب الشكوى بأن الحكومة اعتمدت للتو على تعريف مواطني جنوب السودان بموجب قانون الاستفتاء للتصريح بأن الشخص قد اكتسب جنسية جنوب السودان.

67. حسب المدعين، فإن التحديات التي واجهتها السيدة إيمان بنجامين يمكن أن تظهر بوضوح الانتهاكات المذكورة أعلاه. ويتضح أن الجنسية السودانية للسيدة إيمان حسن بنيامين قد ألغيت على أساس أن الجنسية السودانية لأبيها قد ألغيت بسبب استحقاقه لجنسية جنوب السودان. ويشير هذا، وفقاً لأصحاب الشكوى، إلى أن الدولة المدعى عليها أخفقت في منع السيدة إيمان بنيامين من انعدام الجنسية عن طريق حرمانها من الجنسية السودانية نظراً لحقيقة أنها لم تحصل على جنسية جنوب السودان أو أي دولة أخرى.

68. علاوة على ذلك، ذكر أصحاب الشكوى أن الإجراءات الإدارية الداخلية للسودان فشلت في ضمان حصول السيدة إيمان على بطاقة هوية وطنية،

69. رداً على ادعاء أصحاب الشكوى، رأت الدولة المدعى عليها أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وترى الدولة المدعى عليها أن قانون الجنسية لعام 1994 إلى جانب دستور السودان المؤقت واضحاً للغاية في تحديد منح الجنسية السودانية أو سحبها. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية جنوب السودان يفي بشروط التصويت في الاستفتاء على تقرير المصير لجنوب السودان وفقاً للمادتين 25 و 26 من قانون استفتاء جنوب السودان لعام 2009. وبالتالي، ترى الدولة المدعى عليها أنه لا يوجد أي غموض يؤثر على قانون الجنسية لعام 1994 فيما يتعلق بتحديد شخص يكتسب، بحكم القانون أو بحكم الواقع، جنسية جنوب السودان. وعلى وجه الخصوص، جادلت الدولة المدعى عليها بأن الحق الدستوري في المواطنة، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الدستور المؤقت لعام 2005، لكل شخص مولود من أب أو أم سودانيين الحق في التمتع بالجنسية السودانية. إلى جانب ذلك، ينص الدستور المؤقت على أنه يسمح أيضاً لأي سوداني بالحصول على جنسية دولة أخرى وفقاً لأحكام القانون المعمول به، وهذا يتفق مع المبدأ الدولي المتمثل في ازدواج الجنسية.

70. فيما يتعلق بالأطفال، ذكرت الدولة المدعى عليها على وجه الخصوص أنه وفقاً للمادة 15 من قانون الجنسية لعام 1994 تنص على أنه "إذا ألغيت الجنسية السودانية من الأب المسؤول لقاصر بموجب أحكام المادة 10، لن يفقد القاصر جنسيته السودانية". إذا كان في الماضي أو في الحاضر من رعايا أي دولة أخرى غير السودان وفقاً لقوانين ذلك البلد". المادة 4 (3) من قانون الجنسية لعام 1994 تزيد من هذا القيد في الفقرة 3 من المادة، حيث تنص على أن "الشخص المولود لأم سودانية بالولادة يحق له الحصول على الجنسية السودانية بالميلاد عندما يتقدم بطلبها". ومن ثم، ترى الدولة المدعى عليها أن قوانين الجنسية السودانية تتماشى مع متطلبات ميثاق الأطفال الأفريقي، وغيرها من الصكوك الدولية لأنها توفر آليات لمنع انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة. في الواقع، قدمت الدولة المدعى عليها أن جمهورية السودان قررت تعديل قانون الجنسية لعام 1994 للاعتراف بمعالجة انفصال جنوب السودان وما ينجم عنه من انعدام الجنسية.

71. فيما يتعلق بالسيدة إيمان، ذكرت الدولة المدعى عليها أن جمهورية السودان لم تنتهك حق السيدة إيمان بنجامين في الحصول على جنسية، كما يدعي أصحاب الشكوى. قدمت الدولة المدعى عليها حججتين مختلفتين لإثبات أن السيدة إيمان ليست عديمة الجنسية. فمن ناحية، قدمت الدولة المدعى عليها أن السيدة إيمان بنجامين يحق لها الحصول على الجنسية السودانية من خلال طلبها لأنها ولدت لأم سودانية بموجب المادة 4 (3) من قانون الجنسية لعام 1994. وهي لا تعتبر سودانية بسبب إخفاقها في متابعة الإجراءات الإدارية المطلوبة والمتوفرة على مختلف المستويات في جمهورية السودان. وقد اعترفت الدولة المدعى عليها بالفعل بأنه قد حدث سوء تطبيق للقانون الذي أسفر عن البلاغ الحالي المعروف على اللجنة. ومع ذلك، أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن السيدة إيمان في وضع يمكنها من الحصول على الجنسية من خلال والدتها.

72. من ناحية أخرى، قدمت الدولة المدعى عليها، أثناء تقديم حججها الشفوية أثناء جلسة الاستماع، وثيقة سفر أصدرتها مديرية الهجرة في وزارة الداخلية بجنوب السودان في عام 2012، وتشير إلى أن السيدة إيمان بنجامين من جنوب السودان حسب الجنسية و هو دليل الدولة المدعى عليها أن السيدة إيمان ليست عديمة الجنسية.

73. فيما يتعلق بمسألة هوية السيدة إيمان بنجامين، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المحكمة الدستورية أمرت إيمان بالتماس وسائل إدارية. لا تصدر وزارة الداخلية بشكل مباشر بطاقات الهوية. الأمر متروك للسيدة إيمان لاتباع

الإجراءات القانونية؛ بعد ذلك تقوم حكومة جمهورية السودان بتقديم بطاقة هويتها في أقرب وقت ممكن حسب إجراءات إصدار بطاقة الهوية.

74. رداً على ردود الدولة المدعى عليها، أبدى المدعون أيضاً عدم موافقتهم على تحليل جمهورية السودان للقضايا.

75. بالنظر إلى الحجج الواردة من كلا الجانبين، تحدد اللجنة القضايا وتحللها على النحو المبين أدناه.

76. كما ذكر أعلاه، تسجل اللجنة أن والد السيدة إيمان بنجامين توفي في 29 كانون الثاني / يناير 2011 قبل انفصال جنوب السودان و اعتماد تعديلات على قانون الجنسية السوداني. وتنص المادة 10 (3) من قانون الجنسية (التعديلات) لعام 2011 على إلغاء الجنسية السودانية حيث يتم إلغاء الجنسية السودانية للأب المسؤول بسبب استحقاق جنسية جنوب السودان.¹⁸

77. إن تطبيق المادة 10 (3) من قانون الجنسية يتطلب على الأقل تحديد ما إذا كان الطفل لديه أب مسؤول أم لا، وتحديد ما إذا كان هذا الأب يحق له الحصول على جنسية جنوب السودان أم لا. في واقع الأمر، لا يمكن اعتبار الأب المتوفى "أباً مسؤولاً" لأنه لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن رعاية الطفل على المدى الطويل أو توفير الرعاية اليومية للطفل ورفاهه وتنميته. ومن ثم لم يكن للسيدة إيمان أب مسؤول في وقت إلغاء جنسيتها السودانية. وبدلاً من ذلك، كانت أم الشاكية هي التي من مسؤوليتها. لم يتم الاعتراض على أن أم السيدة إيمان لديها جنسية سودانية. ولم يتم إلغاء جنسيتها السودانية. ومن هذا، يترتب على ذلك أنه لم يكن يجب إلغاء الجنسية السودانية لأن الوالد المسؤول عن الإيمان (والدة صاحبة الشكوى) لم تتأثر بالمادة 10 (2) من قانون الجنسية (التعديل) لعام 2011. وعلاوة على ذلك، لا يمكن القول إنه يحق للأب الحصول على جنسية جنوب السودان بحكم القانون أو بحكم الواقع لأنه لم يكن هناك عند وفاته أي مفهوم لجنسية جنوب السودان ومنح جنسية جنوب السودان. بدأ هذا الأمر بعد انفصال جنوب السودان الذي حدث بعد وفاة والد السيدة إيمان. علاوة على ذلك، وكما تم تسجيله في شهادة الوفاة، كان والد إيمان مواطناً سودانياً ومقيماً في الحاصلين¹⁹. وكما ذكر آنفاً، أُجري تعديل لقانون الجنسية في الدولة المدعى عليها بعد ستة أشهر على الأقل من وفاة والد إيمان. لم يتم توفير التطبيق الرجعي للقسم 10 (2) من قانون الجنسية (التعديل) في نص التعديلات أو في مكان آخر في قانون الجنسية للدولة المدعى عليها. وبالنظر إلى هذا الظرف، ترى اللجنة أن إلغاء الجنسية السودانية للسيدة إيمان بنيامين على أساس أن جنسية الوالد المتوفى قد أسقطت لا أساس لها من الصحة و غير منطقية.

78. في ظل الحقائق المذكورة أعلاه، فإن إلغاء الجنسية السودانية للسيدة إيمان حسن بنيامين يرقى إلى الحرمان التعسفي من الجنسية. في قضية الأطفال المنحدرين من أصل نوبي ضد جمهورية كينيا، لاحظت هذه اللجنة أن "الدول الأطراف بحاجة إلى التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من عدم الحصول على الجنسية"²⁰. في قضية موديسي ضد بوتسوانا، اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن فشل أو رفض الدول منح الجنسية على أساس أن الأفراد قد حصلوا على جنسية أخرى أو قبلوا بها دون إظهار أي دليل هو انتهاك للحق في الجنسية وهو مكون أساسي من حق الاعتراف بالوضع القانوني المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²¹.

79. تلاحظ اللجنة أيضاً أن السيدة إيمان بنجامين قد يحق لها الحصول على جنسية جنوب السودان ولكنها لا تتابعها. تستلزم الوقائع الواردة في البلاغ بوضوح حقها في الحصول على الجنسية السودانية وهي لم تنجح في ذلك. ومن ثم، ترى اللجنة أن السيدة إيمان بنيامين أصبحت عديمة الجنسية لأنها غير معترف بها رسمياً كمواطنة لا في جنوب السودان ولا في السودان.

80. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن القانون العرقي يسمح ويقر ببعض القواعد التي يمكن أن يحدث بها فقدان / حرمان / سحب الجنسية. يجب أن تستند أي خسارة / حرمان / سحب للجنسية في الأساس إلى ثلاثة معايير - يجب أن تهدف إلى تحقيق غرض مشروع. يجب اتباع الطريقة الأقل تدخلاً؛ وأخيراً، يجب أن تكون متناسبة مع الحق أو المصلحة التي تهدف إلى حمايتها. وتمشيا مع هذا النهج، لاحظت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "القانون الدولي لا يسمح، ما عدا في حالات استثنائية للغاية، بفقدان الجنسية"²². الشروط المذكورة هي: (1) يجب أن تقوم على أساس قانوني واضح. (2) يجب أن تخدم غرضاً مشروعاً يتوافق مع القانون الدولي؛ (3) يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المحمية. (4) يجب تثبيت الضمانات الإجرائية الواجب احترامها، والسماح للأشخاص المعنيين بالدفاع عن أنفسهم أمام هيئة مستقلة²³. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن تطبيق المادة 10 (3) يجعل الطفل عديم الجنسية، ولو لفترة محدودة من الزمن؛ ومن ثم فهي لا تمتثل لأحكام ميثاق الأطفال الأفريقي كما ورد في المادة 6 (3) و (4).

81. في الحالة المعنية، في حالة تصبح السيدة إيمان عديمة الجنسية فعلياً، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، القول بأن المادة 10 (3) تتناسب مع المصلحة التي يهدف التشريع إلى حمايتها. لا تجد اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها في تغيير متطلبات الجنسية تلقائياً دون إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على الأفراد، مما يجعل

أشخاصاً مثل السيدة إيمان معرضين أيضاً لخطر انعدام الجنسية، متناسياً مع مصلحة الدولة التي تحاول الاحتفاظ بها. حتى إذا تم إبطال جنسية الوالد المسؤول، فلا يمكن لهذا أن يبرر إلغاء جنسية الطفل. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في تعليقها العام أنه "في حالة فقدان أحد الوالدين أو حرمانه من الجنسية، فإن هذا الفقدان أو الحرمان لا ينبغي أن يؤثر على الطفل، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخسر طفل أو يحرم من جنسيته إذا ترك دون جنسية"²⁴.

82. كذلك، لا توجد لوائح تنفيذية لتعديلات قانون الجنسية لعام 2011 أو قانون التسجيل المدني لعام 2011. كان ينبغي أن يكون التنظيم الذي يوجه موظفي الخدمة المدنية بشأن كيفية تحديد ما إذا كان يجب إلغاء الجنسية السودانية لشخص ما أم لا. إن الحماية من حالات انعدام الجنسية للأطفال المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الجنسية لعام 1994 لا تعتبر فعالة، لأن القانون لا يشترط أن تكون جنسية جنوب السودان قد اكتسبت في الواقع قبل إبطال الجنسية السودانية تلقائياً، بما في ذلك بالنسبة للطفل. في غياب مثل هذا التنظيم، تقرر السلطات السودانية بنفسها ما إذا كان الشخص قد اكتسب جنسية جنوب السودان أم لا دون أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الشخص قد تمكن من الحصول على جنسية جنوب السودان أو يحق له بالفعل الحصول على جنسية جنوب السودان.

83. خلال جلسة الاستماع، أجابت الدولة المدعى عليها بأنها غير ملزمة بمنح الجنسية للسيدة إيمان كونها يحق لها الحصول على جنسية جنوب السودان. والمسألة التي تحتاج إلى توضيح في هذا الصدد ستكون حينئذ "متى يجب على البلد أن يحدد أن الشخص ليس مواطناً لدولة معينة، ومن ثم فهو عديم الجنسية؟". في معرض معالجة هذه المسألة، تشير اللجنة إلى التفسير المقدم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مبادئها التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 4، حيث تنص على أن "على البلد أن يقبل أن يكون الشخص عديم الجنسية إذا رفضت سلطات تلك الدولة الاعتراف بذلك الشخص بصفته مواطناً. يمكن أن ترفض الدولة الاعتراف بشخص ما بصفته مواطناً، إما بالقول صراحةً أنه ليس مواطناً أو أنه فشلت في الرد على استفسارات لتأكيد شخص ما بصفته مواطناً²⁵. وتلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها كان ينبغي لها أن تضع ضمانات إجرائية كافية لضمان عدم حرمان أي شخص من جنسيته السودانية إلا إذا كان قد حصل على جنسية جنوب السودان. لم يتم إبلاغ اللجنة بما إذا كانت السيدة إيمان قد اتصلت بحكومة جنوب السودان وإذا كانت نفس الحكومة قد أعربت عن رأيها في هذا الشأن. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه لا يمكن لدولة ما أن تفسر قوانين الجنسية في بلد آخر وتطبقها فقط من حيث صلتها بتحديد جنسية شخص ما في إقليم الدولة السابقة. وهذا لا يمكن فحسب أن يؤدي إلى خطأ واقعي من جانب هذا البلد، بل يتعارض أيضاً مع الصلاحيات العامة الممنوحة للدول في تحديد من ستعتبرهم من المواطنين في أراضيها. وفي الواقع، تعترف اللجنة بصعوبة تحديد ما إذا كان شخص ما يحمل جنسية بلد آخر. وبالنظر إلى الممارسة في معظم النظم القانونية، تضع البلدان المسؤولية الأولية على المدعى لإثبات مطلبه. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه في الحالات التي يُطلب فيها من الطفل الذي يدعي أنه معرض لخطر انعدام الجنسية أن يتحمل وحده مسؤولية إثبات أنه لا يحمل جنسية بلد آخر، فإن هذا سيضع الطفل في وضع أكثر خطورة. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة بالنهج المتبع في عبء الإثبات المشترك بين المدعى أو الوالدين / الأوصياء عليه والحكومة المعنية للحصول على الأدلة وتحديد الوقائع. في الحالات التي لا توجد فيها أدلة كافية تدعم أن صاحب المطالبة يحمل جنسية أخرى، يجب على البلد المعني أن يمنح الطفل جنسية تلقائياً دون وضع الطفل في حالة انعدام الجنسية لفترات طويلة.

84. كما أخفق قانون الجنسية للدولة المدعى عليها في وضع ضمانات إجرائية ينبغي احترامها والسماح للأشخاص الذين ألغيت جنسيتهم بالدفاع عن أنفسهم أمام هيئة مستقلة. وبالنظر إلى الحقائق المذكورة أعلاه، فإن إلغاء الجنسية السودانية للسيدة إيمان يشكل حرماناً تعسفياً من الجنسية وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 6 (3) و (4) من ميثاق الأطفال.

الانتهاكات المزعومة لأحكام المادة 6 (3) و (4) فيما يتعلق بإثبات الجنسية.

85. علاوة على ذلك، و تمشياً مع ادعاء صاحبي الشكوى بشأن انتهاكات المادة 6 (3) و (4) من الميثاق، نظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بإثبات الجنسية وكيفية ارتباطها باكتساب الجنسية ومنع انعدام الجنسية. في بلاغهم، اشتكى المدعون من كون الحصول على شهادة ميلاد سودانية لا يثبت الجنسية. لذلك؛ يترك الأطفال في وضع غامض. فالأطفال الذين يولدون لأمهات سودانيات وآباء من جنوب السودان، على وجه الخصوص، يُتركون في وضع أكثر غموضاً مقارنة بالآخرين لأنهم يُتركون لكي يكبروا ويتوقعوا أنهم سودانيون دون تأكيد. و تصطدم آمالهم في الحصول على الجنسية السودانية عند بلوغهم سن السادسة عشرة بتطبيق قانون الجنسية. الأطفال الذين يولدون لأمهات سودانيات وآباء من جنوب السودان يواجهون مهمة أكثر صعوبة لإثبات جنسيتهم من خلال والدهم السوداني ورغبتهم في

الاحتفاظ بالجنسية السودانية. كما ذكر أصحاب الشكوى أن تحديد المواطنة وتوثيقها عند الولادة يوفران أفضل حماية للأطفال وليس هناك مبرر لترك المواطنة حتى سن 16 عاماً للجميع، خاصة بالنظر إلى العواقب الوخيمة للأطفال المختلطين من السودان و جنوب السودان الذين هم عرضة لخطر انعدام الجنسية بموجب قانون الجنسية.

86. من الحقائق المعروضة على اللجنة، من الواضح أن اكتساب شهادة ميلاد سودانية لا يمنح الجنسية السودانية. يتم إثبات الجنسية السودانية بشهادة الجنسية التي يمكن الحصول عليها بالتقدم إلى الهيئة المختصة. يقر قانون الجنسية للدولة المدعى عليها كلا من الجنسية بالميلاد والجنسية بالتجنس²⁶. وبما أن مسألة الجنسية بالتجنس لم تثر تحت هذا البلاغ، فلن تتناول اللجنة هذه المسألة. فيما يتعلق بالجنسية بالولادة، تنص المادة 4 (2) من قانون الجنسية السودانية لعام 1994 على أن "الشخص المولود بعد نفاذ هذا القانون يكون سودانياً بالميلاد إذا كان والده سودانياً عند الولادة في وقت ولادته". تنص المادة 6 من قانون الجنسية للدولة المدعى عليها على أن يمنح وزير الداخلية شهادة جنسية بالولادة لأي مواطن سوداني بالولادة عند دفع الرسوم المقررة. لا ينص القانون على سن محدد يمكن الحصول فيه على شهادة الجنسية. في بلاغهم، أشار المدعون إلى أن السيدة إيمان لم تكن تملك سوى شهادة ميلاد حتى تقدمت بطلب للحصول على شهادة الجنسية وتم رفض طلبها. لم يثبت المدعون أن الوثائق التي تثبت الجنسية، مثل شهادة الجنسية، ليست متاحة لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة بسبب تطبيق قانون الجنسية للدولة المدعى عليها. وكما يتبين من المادة 1-27 من قانون السجل المدني للدولة المدعى عليها لعام 2011، فإن سن 16 يعتبر شرطاً مسبقاً للحصول على بطاقة هوية التي لا تمثل إثباتاً على الجنسية²⁷. و تنص المادة 27-8 من القانون نفسه على أنه بعد الحصول على بطاقة الهوية وشهادات التسجيل، يتم إلغاء شهادة الجنسية واستبدالها ببطاقة الهوية. من هذا الحكم، يمكن استنتاج أن شهادة الجنسية تصدر قبل بطاقة الهوية. إذا كان القانون ينص على سن 16 كي يحق للشخص الحصول على بطاقة هوية والحصول على نتائج بطاقة الهوية في إلغاء شهادة الجنسية، فمن المنطقي أن نستنتج أن الأطفال الذين لم يبلغوا سن 16 يحق لهم الحصول على شهادة المواطنة بموجب قانون للدولة المدعى عليها.

87. وترى اللجنة أن مجرد إثبات شهادة الميلاد لا يثبت أن الجنسية لا يمكنه بترك الأطفال في حالة غامضة. يترك الأطفال في وضع غامض إذا لم تضع الدول آلية يمكن إثبات الجنسية بها أو إذا كان الأطفال ملزمين بانتظار بعض الوقت لاستخدام الآليات التي وضعتها الدول لإثبات جنسيتهم. ورغم أن شهادة الميلاد لا تثبت الجنسية بموجب قانون الجنسية للدولة المدعى عليها، فقد نص القانون على منح شهادة الجنسية كآلية لإثبات الجنسية السودانية. وبالتالي، فمن وجهة نظر اللجنة أن هناك إجراء حيث يمكن الحصول على شهادة الجنسية من قبل الأطفال بغض النظر عن سنهم حسب المادة 6 من قانون الجنسية السوداني لعام 1994، كون القانون لا يتضمن أي قيد يتعلق بالسن، والمدعوم لم يقدموا أي دليل يدحض هذه الحقيقة.

88. ومع ذلك، فإن اللجنة تشاطر قلق المدعين فيما يتعلق بالأطفال الذين يولدون لأمهات سودانيات وآباء من جنوب السودان، حيث يتركون لكي يكبروا مع توقع أنهم مواطنون سودانيون بدون تأكيد. كما تلاحظ اللجنة أن الأطفال المولودين لأمهات سودانيات وآباء من جنوب السودان لديهم مهمة صعبة لإثبات جنسيتهم من خلال أمهاتهم السودانيات ورغبتهم في الاحتفاظ بالجنسية السودانية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الحقائق المعروضة عليها، ترى اللجنة أن جميع هذه التحديات التي يواجهها الأطفال المولودون لأب من جنوب السودان وأم سودانية لا علاقة لها بالحصول على وثائق تثبت الجنسية السودانية. وبدلاً من ذلك، نتجت هذه التحديات عن المادة 10 (3) من قانون الجنسية السوداني (التعديل) الذي أدخل الإلغاء التلقائي للجنسية السودانية لهؤلاء الأطفال. وكما تشير الوقائع المقدمة إلى اللجنة، فقد ولدت السيدة إيمان في 5 أيلول / سبتمبر 1994 من والد سوداني وأم سودانية بعد صدور قانون الجنسية لعام 1994. وبالتالي، وبموجب البند 4 (2) من قانون الجنسية السودانية لعام 1994، يحق لها الحصول على الجنسية السودانية بالولادة. لو لم يتم إدخال المادة 10 (3) من قانون الجنسية (التعديل) حيز التنفيذ في عام 2011، لما تم إلغاء الجنسية السودانية للسيدة إيمان وكان من الممكن أن يتم منحها شهادة الجنسية. في ضوء هذه الحقيقة، لا يمكن الاستنتاج أن الأطفال في السودان يجب أن ينتظروا حتى سن 16 سنة للحصول على الجنسية أو للحصول على وثائق تثبت الجنسية. الحرمان من جنسية الأطفال المولودين من أب من جنوب السودان وأم سودانية لا يمكن أن ينفي القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الجنسية السودانية فيما يتعلق باكتساب الجنسية السودانية ووثائق تثبت الجنسية كون قضية هؤلاء الأطفال هي قضية محددة تحكمها بشكل منفصل قاعدة خاصة منصوص عليها في القسم 10 (3) من قانون الجنسية السوداني (تعديل) 2011.

89. أخيراً، تلاحظ اللجنة أيضاً أن للدولة المدعى عليها، خلال الحوار، قد ذكرت أن السيدة إيمان ليست عديمة الجنسية من خلال إصدار وثيقة تم إصدارها كوثيقة سفر طارئة تنص على أنها من جنوب السودان. على الرغم من أن الوثيقة تم عرضها فقط دون أن يكون للجنة وللمدعين الوقت الكافي لمراجعة محتويات الوثيقة وقيمتها والاستجابة لها؛ إلا أن اللجنة ترى أنه سيكون من المهم التفكير في مضمونها وآثارها على إثبات الجنسية. منذ البداية، تدرك اللجنة أن وثيقة السفر في حالات الطوارئ يمكن اعتبارها اعترافاً رئيسياً بالجنسية. في البلاغ الحالي، ومع تقدم التحقيق، تم إصدار الوثيقة من طرف مصالح الجنسية والجوازات والهجرة لجنوب السودان في الخرطوم للأشخاص الذين يدعون الحق

في الحصول على جنسية جنوب السودان ولكنهم لا يملكون كافة وثائق الدعم / الإثبات المطلوبة لاستيفاء ادعاءاتهم. يتم إصدار الوثيقة لتمكينهم من الاستجابة لبعض احتياجات الحماية، مثل، جمع المعاشات، واستخدامها لامتحانات المرحلة الثانوية. في هذا الصدد، ترى اللجنة أن الوثيقة ليست بديلاً عن وثيقة الجنسية وأحياناً، تصدر مصالح الجنسية والجوازات والهجرة إلى الأفراد الذين يتم رفض طلباتهم لاكتساب الجنسية في الخرطوم ، لتسهيل سفرهم إلى جوبا لمواصلة متابعة طلباتهم في المقر الرئيسي لمصالح الجنسية والجوازات والهجرة في جوبا. إخلاء المسؤولية المشار إليه في الوثيقة يسلط الضوء على الغرض من وراء إصدار هذه الوثيقة وهو مجرد السفر في حالات الطوارئ. إلى جانب ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك أدلة على أن جنسية جنوب السودان قد ثبتت من خلال شهادة الجنسية وليس من خلال وثيقة السفر في حالات الطوارئ. ومن ثم، وبعد التدقيق في المسألة، ترى اللجنة أنه لا ينبغي اعتبار وثيقة السفر في حالات الطوارئ دليلاً على الجنسية. III.

الانتهاكات اللاحقة المزعومة

90. في بلاغهم المعروف إلى اللجنة، جادل المدعون بأن حرمان السيدة إيمان التعسفي من الجنسية السودانية قد انتهك بالتالي حقوقها الإنسانية العديدة. برر المدعون بشكل رئيسي أن الحكم بالحرمان من الجنسية إلى انتهاك حق السيدة إيمان المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثل الحق في الحماية المتساوية للقانون، والحق في الكرامة والوضع القانوني، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في التعليم، وحماية الأسرة. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أنها ليست مخولة للحكم على أي انتهاكات لصكوك أخرى بصرف النظر عن الميثاق الأفريقي للأطفال من حيث المبدأ. وترى اللجنة أن ولايتها من حيث صلتها بصكوك و تشريعات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى هي فقط لاستلها هذه الصكوك والقرارات على النحو المنصوص عليه في المادة 46 من ميثاقها التأسيسي. وبالتالي، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالعثور على الانتهاكات اللاحقة المزعومة لحقوق السيدة إيمان المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) كما ادعى أصحاب الشكوى.

91. ومع ذلك، لوحظ أنه بالإشارة إلى المادة 44 من ميثاق الأطفال، قد تتلقى اللجنة بلاغات تتعلق بأي مسألة يغطيها ميثاق الطفل. كما تلاحظ اللجنة أن القسم التاسع من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات يتطلب من مقدمي الطلبات تحديد حكم ميثاق الأطفال الأفريقي الذي يدعى أنه انتهك فقط حيثما أمكن ذلك. في البلاغ الحالي، تبين للجنة أن المدعين استندوا إلى حجتهم من الانتهاكات اللاحقة المزعومة لأحكام الميثاق الأفريقي. كما تلاحظ اللجنة أن بعض الانتهاكات اللاحقة للحقوق مثل الحق في التعليم وحماية الأسرة قد تم تغطيتها بوضوح في ميثاق الأطفال. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن المدعين لم يذكروا أحكام ميثاق الأطفال الذي يعالج الحق في التعليم وحماية الأسرة، فلا ينبغي أن يعوق ذلك اللجنة عن معالجة الانتهاك المزعوم عملاً بأحكام الميثاق المذكورة أعلاه و المبادئ التوجيهية المنقحة. وتود اللجنة أن تؤكد على أن المطلب المادي للتوافق لا ينبغي فهمه على أن البلاغ يمكن أن يزعم حدوث انتهاك لأحكام الميثاق؛ وبالتالي سيكون من مصلحة الطفل أن تتم معالجة جميع الانتهاكات المزعومة لأي من الحقوق المحمية بموجب ميثاق الأطفال الأفريقي. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة أنه من مصلحة الطفل الفضلى أن يتم النظر في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات اللاحقة من حيث صلتها بالحق في التعليم وحماية الأسرة.

الانتهاك المزعوم للحق في التعليم (المادة 11)

92. فيما يتعلق بانتهاك الحق في التعليم، يذكر المدعون إن إلغاء الجنسية السودانية لصاحبة الشكوى يكلفها فرصة الانضمام إلى الجامعة. بدون إثبات الجنسية، لم يكن بمقدور المشتكية إكمال طلب الالتحاق بالجامعة مما أعاق وصولها إلى التعليم العالي.

93. تلاحظ اللجنة أن الدولة السودانية لم تطعن في حقيقة أن جنسية السيدة إيمان قد ألغيت. كما تلاحظ أن وجود رقم هوية وطني هو أحد متطلبات التقدم بطلب للحصول على تعليم جامعي في الدولة المجيبة، ولا يمكن الحصول على هذا الرقم إلا بعد تقديم شهادة الجنسية التي رفضت مقدمة الشكوى على أساس أن جنسيتها السودانية قد ألغيت. عن طريق تطبيق قانون الجنسية للدولة المستجيبة.

94. في أحد تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "فقدان الجنسية أو حرمانها يجعل الشخص المعني أجنبيًا فيما يتعلق بدولة جنسيته السابقة، مما يؤدي إلى فقدان الحقوق التي يحتفظ بها كمواطن"²⁸.

95. وبالمثل، لاحظت هذه اللجنة في تعليقها العام على المادة 6 من ميثاق الأطفال أنه قد يتم تقييد حقوق الأطفال إذا لم يُنظر إليهم كمواطنين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية²⁹. ولذلك، لا شك في أنه من الممكن أن يتم انتهاك عدد من حقوق الأطفال نتيجة لفقدانهم للجنسية.

96. تنص المادة 11 (1) من الاتفاقية على أنه "يحق لكل طفل الحصول على التعليم". وتود اللجنة التأكيد على أن الحق في التعليم ينبغي أن يفهم على أنه ينطوي على الحق في الوصول إلى المدارس / مؤسسات التعليم العالي. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تنص المادة 11 (3) (ج) كذلك على أنه يتعين على الدول الأطراف إتاحة التعليم العالي للجميع على أساس الطاقات والقدرات بكل الوسائل المناسبة. وفي إحدى تعليقاتها العامة، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه "من أجل إعمال الحق في التعليم، يجب على الدولة أن تضمن، في جملة أمور، توافر التعليم المقدم للأطفال وإمكانية الوصول إليه وقبوله. يتم تقييم التوفر من حيث الجودة و يتم تقييم الوصول من حيث تكافؤ الفرص، ويمكن الاستدلال على إمكانية الوصول والقبول المادي والاقتصادي من خلال جودة التعليم المقدم"³⁰.

97. كما أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها على أن الإخفاق في إتاحة الوصول إلى مؤسسات التعليم سيكون بمثابة انتهاك للحق في التعليم بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³¹.

98. كما هو مذكور أعلاه، فإن الحصول على رقم الهوية الوطنية هو أحد متطلبات التقدم للحصول على تعليم جامعي في الدولة المدعى عليها، ولا يمكن الحصول على هذا الرقم إلا عند تقديم شهادة الجنسية التي تقدم للمواطنين السودانيين فقط، وتستعمل كدليل على الجنسية السودانية. ويشير هذا إلى أنه لا يمكن الوصول إلى التعليم العالي في الدولة المدعى عليها إلا من قبل المواطنين السودانيين. وكما تشير الحقائق المعروضة على اللجنة، فقد كانت السيدة إيمان مواطنة سودانية إلى أن تم إلغاء جنسيتها السودانية بموجب تطبيق المادة 10 (3) من قانون الجنسية السوداني (تعديل عام 2011). كما خلصت اللجنة إليه في مكان آخر في هذا القرار، حرمت الدولة المدعى عليها تعسفاً صاحبة الشكوى من جنسيتها بإدخال تشريع (المذكور أعلاه) يحرم الأطفال ذوي أصول من جنوب السودان من جنسيتهم السودانية بشكل تعسفي على أساس الأصل القومي لأولياءهم. لو لم يتم إلغاء الجنسية السودانية للسيدة إيمان، لكان بإمكانها الحصول على شهادة الجنسية ورقم الهوية الوطنية المطلوب للحصول على التعليم العالي في الدولة المدعى عليها. وبعبارة أخرى، مُنعت صاحبة الشكوى من الوصول إلى التعليم العالي نتيجة حرمانها التعسفي من جنسيتها السودانية.

99. للأسباب المذكورة أعلاه، تتفق اللجنة مع بلاغ المدعين وتخلص إلى أن إلغاء الجنسية السودانية لصاحبة الشكوى كلفها فرصة الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي وتم انتهاك حق المدعين في التعليم المكفول بموجب المادة 11 من ميثاق الأطفال نتيجة لحرمانهم التعسفي من الجنسية.

الانتهاك المزعوم للحق في حماية الأسرة.

100. تنص المادة 18 (1) من ميثاق الطفل على أن "تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساس الاجتماعي للمجتمع. وتتمتع بحماية ودعم الدولة من أجل إنشائها وتطويرها. كما تنص المادة 19 (1) من ميثاق الأطفال على أنه "يحق لكل طفل التمتع برعاية الوالدين وحمايتهما وبحق له، إن أمكن، أن يقيم مع والديه. ولا يجوز فصل أي طفل عن والديه ضد إرادته، إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقاً للقانون المناسب، أن هذا الفصل يخدم مصلحة الطفل الفضلى. إن انتهاك الحق في حماية الأسرة يفترض على الأقل، من بين أمور أخرى، وجود تدخل غير قانوني في الأسرة، إما من قبل الجهات الحكومية أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، أو حل الأسرة بسبب تدخل أطراف فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة، والفصل غير المبرر بين الطفل و أسرته دون اعتبار المصلحة الفضلى للطفل و غيرها.

101. وفيما يتعلق بالحق في حماية الأسرة، ذكر المدعون أنه على الرغم من أن السيدة إيمان لم تواجه الترحيل، فإنها تظل عديمة الجنسية وتواجه خطر الترحيل. إذا تم ترحيلها، فسيؤدي ذلك إلى فصلها عن والدتها، والوالد الوحيد الباقي على قيد الحياة، وحرمانها من دعم بعضهما البعض.

102. من بلاغ المدعين، يتضح جلياً أنه لا يوجد أي انتهاك فعلي (حدث انتهاك في الواقع). المدعون يجادلون فقط على أساس مشروط بتوقع فصل السيدة إيمان عن عائلتها. إذا كان هناك طلب لاتخاذ قرار مؤقت / قرار وسيط، فإن بلاغهم سيكون منطقيًا. انطلاقاً من الحقائق المعروضة أمامها، لم تتمكن اللجنة من إدراك وجود خطر لترحيل صاحبة الشكوى الذي يؤدي إلى انفصالها عن عائلتها، وهذا بدوره ينتهك حقها في حماية الأسرة. وترى اللجنة أنه لا يمكن مساواة خطر انتهاك حق معين مع الانتهاك الحقيقي للحق، وأن اللجنة مكلفة بإيجاد انتهاك فعلي لحقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بمخالفة هذه الحقوق. على الرغم من حرمان المشتكية من الجنسية السودانية تعسفاً، إلا أن حقها في حماية الأسرة لم يتأثر بفقدان الجنسية السودانية.

103. ولذلك، لم تجد اللجنة أن الدولة المدعى عليها قامت بانتهاك حق السيدة إيمان في حماية الأسرة كما يدعي أصحاب الشكوى. للأسباب المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي انتهاك لاحق لحق السيدة إيمان في حماية الأسرة نتيجة حرمانها من جنسيتها السودانية.

قرار اللجنة

104. وللأسباب السابقة، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها مخالفة لالتزامها بموجب المادة 3 من الميثاق بشأن عدم التمييز والمادة 6 (3) و (4) من الميثاق بشأن الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية فضلاً عن انتهاك لاحق للمادة 11 بشأن الحق في التعليم المنصوص عليه في ميثاق الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى طلبوا من اللجنة أن توصي بأن تدفع حكومة السودان تعويضاً لمقدمة الشكوى والتعويض عن وضعها القانوني. وفيما يتعلق بالتعويض، ترى اللجنة أنه لا ينبغي إصدار أي إعلان بشأن التعويض عن الأضرار المادية على أساس عدم تقديم طلب محدد وعدم تقديم أي دليل يظهر الضرر الفعلي المعروض عليها.

105. فيما يتعلق بمعالجة الوضع القانوني لمقدمة الشكوى، توصي اللجنة الدولة المدعى عليها، وفقاً لالتزامها بموجب ميثاق الأطفال، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لـ:

- i. منح الجنسية للسيدة إيمان بشكل عاجل حيث أنها من أم سودانية، وإلا ستصبح عديمة الجنسية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تمنح الدولة المدعى عليها جنسيتها للأطفال عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها دون اتخاذ إجراءات مطولة لإثبات صلتهم بدولة أخرى؛
- ii. مراجعة قانون الجنسية بهدف:
 1. ضمان حصول الأطفال المولودين للأمهات سودانيات بشكل تلقائي على الجنسية السودانية مثل الأطفال المولودين لأبوين سودانيين؛
 2. ضمان عدم التمييز اتجاه الأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان في الحصول على الجنسية السودانية حيث يظهر الطفل صلة واضحة بالدولة المدعى عليها؛
 3. التأكد من أن قانون الجنسية الخاص بها لا يترك الأطفال المولودين في أراضي الدولة المدعى عليها عديمي الجنسية ويتم تزويدهم بالجنسية السودانية دون افتراض أنهم حصلوا على جنسية جنوب السودان؛

4. ضمان عدم إبطال الجنسية السودانية من الطفل ما لم يكن هناك أدلة كافية ومقبولة على حصول الطفل على جنسية أخرى. وعند القيام بذلك، ينبغي أن يستند إثبات الجنسية الأخرى إلى قوانين إثبات مقبولة لجنسية الدولة التي يفترض أنها منحت جنسيتها لذلك الطفل؛
5. التأكد من أن إلغاء الجنسية السودانية لوالد الطفل لا يؤدي إلى إلغاء الجنسية السودانية للطفل. وعلى وجه الخصوص، ضمان حصول الأطفال المولودين لأبوين من جنوب السودان أو الأطفال المولودين لأب سوداني جنوبي وأم سودانية على حماية متساوية للقانون في هذا الصدد.
- iii. اعتماد قانون أو لائحة تتماشى مع المعايير الدولية المقبولة التي تنظم طريقة إلغاء الجنسية السودانية. وتقييد السلطة التقديرية المعطاة للمسؤولين من خلال توفير عوامل يجب النظر فيها بالتفصيل قبل تنفيذ إلغاء الجنسية السودانية؛
- iv. ضمان وجود ضمانات إجرائية في تحديد، منح، وإلغاء الجنسية السودانية. يجب أن تتبع هذه الضمانات الإجرائية الإجراءات القانونية الواجبة وحق الطفل في المحاكمة العادلة، وأن يتم الاستماع إليه وإشراكه في العملية وكذلك الحق في الطعن في قرار السلطات في هذا الصدد في محكمة قانونية؛
- v. التأكد من أن منح شهادة الجنسية يتم في جدول زمني محدد قانونياً بمجرد تقديم الطلب للحصول على هذه الوثيقة من أجل تجنب عدم اليقين فيما يتعلق باستحقاق الجنسية والحالة التي يكون فيها انعدام الجنسية مطولاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدولة المدعى عليها أن تضمن أن أجهزتها ومسؤوليها يحترمون الجدول الزمني المذكور دون أي تمييز على أي أساس كان في منح شهادة الجنسية للأطفال؛ و
- vi. ضمان عدم حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية في الميثاق مثل الحق في التعليم والصحة وتسجيل المواليد والعدالة وغير ذلك من الضروريات الأساسية حتى يتم تحديد جنسيتهم أو حتى عندما يواجهون خطر انعدام الجنسية.

حرر في الدورة العادية الحادية والثلاثين اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل

بلاواكو، مالي مايو-2018

السيدة جويتسون نانكي نكوي

رئيسة لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل

الهوامش

1. أ. بروس ، تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المادة 2 ، الحق في عدم التمييز ، 2008 ، ص 35.
2. ليشنستاين ضد غواتيمالا، محكمة العدل الدولية، 1953، ص 23
3. على الرغم من أن اللجنة تتخذ موقفاً أنه وفقاً للمادة 6 (2) من الميثاق الأفريقي للأطفال، فإن الدول الأطراف ملزمة قانونياً بتسجيل جميع الأطفال الذين ولدوا في أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم.
4. بسبب ارتفاع نسبة التمييز في قوانين الجنسية، فإن القوانين الدولية والإقليمية تتضمن حظراً محددًا للقوانين والممارسات التمييزية في قوانين الجنسية. وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة بشكل خاص إلى المادة 6 (ز) و (ح) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة ، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 5 من اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) ، المادة 9 من اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) والمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
5. لورا فان واس، مسائل الجنسية: انعدام الجنسية في ظل القانون الدولي، 2008، ص36
6. التعليق العام رقم 2 على المادة 6 من الميثاق الأفريقي، اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، 2014، الفقرة 94؛ وانظر أيضا معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة العدالة للمجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصل النوبي في كينيا) ضد حكومة كينيا ، 2011 ، ص 56.
7. انظر أعلاه
8. المطرودون الدومينيكيون والهايتيون ضد جمهورية الدومينيكان، لجنة البلدان الأمريكية، 2014 ، الفقرة 264.
9. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979 ، المادة 9 (2).
10. المدعي العام لقضية بوتسوانا ضد يونيتي داو، المحكمة العليا لبوتسوانا، 1991.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948 ، المادة 15.
12. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنازل والانسجام، وحماية الشرف والسمعة، المادة 1 ، الفقرة 4.
13. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - قضية البننتين بين و بوسيكو ضد جمهورية الدومينيكان - الحكم الصادر في 8 سبتمبر 2005 - الفقرة 140.
14. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي اعتمده منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1999 ، المادة 4.
15. حالة النسب النوبي (رقم 6 أعلاه) الفقرة 33.
16. التعليق العام رقم 17 على المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، 1989 ، الفقرة 8.
17. الميثاق الأفريقي للأطفال (رقم 14 أعلاه) ، المادة 6 (4)
18. تنص المادة 10 (3) من قانون الجنسية (التعديل) لعام 2011 على أنه "دون المساس بالمادة 15 ، تُلغى الجنسية السودانية عند إلغاء الجنسية السودانية للأب المسؤول بموجب المادة 10 (2) من هذا القانون".
19. شهادة وفاة والد المشتكية، الملحق 1 ، ص. 4-5.
20. اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهه، البلاغ رقم Com/002/2009، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة العدالة و المجتمع المنفتح (باسم الأطفال ذوي الأصل النوبي في كينيا) ضد كينيا - الفقرة 52.
21. المفوضية الأفريقية، بلاغ موديسي ضد بوتسوانا 93/97 - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان 2000 - الفقرة 88-89
22. أنودو أو شينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان 2018- الفقرة 79
23. على النحو الوارد أعلاه
24. التعليق العام (رقم 6 أعلاه) ، الفقرة 98.
25. المبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية رقم 4: ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية من خلال المواد 1-4 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (2012)، الفقرة 19
26. انظر القسم 4 والقسم 7 من قانون الجنسية السودانية لعام 1994.
27. تنص المادة 27.1 من قانون السجل المدني السوداني لعام 2011 على أنه "يجب على كل سوداني يبلغ من العمر ستة عشر عاماً الحصول على بطاقة هوية من مكتب السجل المدني في المنطقة التي يسكن بها، بعد دفع الرسوم المقررة. قد يتم إصدار بطاقات الهوية لأولئك الذين هم أقل من هذا العمر، إذا لزم الأمر.
28. انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي"، الفقرة 23. متوفر على <http://www.refworld.org/pdfid/52f8d19a4.pdf> (تم الولوج إليه في 29 يونيو 2018).
29. التعليق العام للجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهه على المادة 6 من ميثاق الأطفال، الفقرة 85.

30. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 على المادة 13: الحق في التعليم، 1999 ، الفقرة 6.
31. مجموعة المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زانير ، البلاغات رقم 89/25 ، 90/47 ، 91/56 ، 93/100 ، الفقرة 11.